

فقه العبادات - شافعي

للحج تحللان يحصل الأول بفعل اثنين من أفعال ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة (1) والثاني يحصل بفعل الثالث منها .

ويحل بالتحلل الأول كل محرّمات الإحرام إلا النكاح وعقده والمباشرة بشهوة والوطء . ويجل بالتحلل الثاني ما تبقى منها وهي كل ما يتعلق بالعلاقة بالنساء . والدليل ما روي عن ابن عباس Bهما قال : " إذا رميتم الحمرة فقد حللتهم من كل شيء كان عليكم حراما إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت " (2) ودخل وقت الأفعال الثلاثة بمنتصف ليلة النحر وينتهي وقت رمي جمرة العقبة بانتهاء أيام التشريق كباقي الرمي أما وقت الحلق وطواف الإفاضة فلا ينتهي بانتهائها .

ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم ويتوقف تحلّ على الإتيان ببديل الرمي لأنه قائم مقامه .

(1) هذا إذا كان سعى عقب طواف القدوم أما إذا لم يكن قد سعى فيقف التحلل عندها على الطواف والسعي .

(2) البيهقي ج 5 / ص 136